فولاؤه لورثة سيّده كما هو الواقع قوله فاعتاقه وقع قصداً لان المولى
قصد اعتاق الام والقصد اليها بالاعتاق قصد الى جميع اجزائها والحمل جزء
منها فان كان الحمل ظاهراً وقت الاعتاق فواضح وان ولدت لاقل من
ستة اشهر حصل اليه فتح لقيامه فيه قوله والتوءمان ولوان الى هذا تكرار
لما سبق لكنه مفيد لطول العهد قوله فولاء الولد يكون لمعتق الاب لان
الولاء بمنزلة النسب قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ثم النسب
الى الآباء فكذلك الولاء والنسبة الى موالي الام كانت ضرورة عدم اهلية
الاب لرقه فاذا صار اهلا عاد اليه قوله وان كان من جانب الام لان
ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه وولاء
الموالاة ضعيف ولهذا يقبل الفسخ والنسب في حق العجم ضعيف لانهم
ضيّعوا انسابهم ولهذا لم يعتبر فيه الكفاءة فيما بينهم بالنسب والقوي لا
يعارضه الضعيف بخلاف ما اذا كان الاب عربياً قوله لانهم شعوبا
الى قال في الهداية كانت العرب يتناصرون باشياء وقرر النبي عم تناصرهم
بالولاء بنوعيه الى قبيلتين الكلا بين تناف فقد تريكن ان يعذر ويقال المراد
بما في الهداية نفس عقد الولاء مع قطع النظر عن الارث والشروط المعتبرة
شرعاً فاندفع التنافي كما لا يخفى قوله الا ما اعتق هذا يشتمل على فروع
معتقي فيرث من اولاد معتقيهن ان لم يوجد معتقاتهن والمسئلة مصرحة
في بعض الفتاوى فيجب حمل الحديث عليه كذا سمع من مولانا فخر الدين وانما
اختار ما عليه من تشبيها للارقا بغير العالمين في عدم القدرة في التصرف

قوله من الولاء

قوله من الولاء اي شيء من الولاء فمن بيان للمستثنى منه المقدر وفي اعراب الحديث
وتقريره زيادة فوائد في شرح العلامة مولانا الفنارى للفرايض قوله او جر
عطف على الصلة ويحتاج الى تقدير الموصول فيه لا الى حذف المضاف قوله فقد عتقت
اي في قوله صورته ان ترتد السيدة وتلحق الخ قوله قد مرت اي مرت في قوله
فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه فصل في بيان ولاء الموالاة اخره
عن ولاء العتاقة لكونه غير قابل للتحويل كان اقوى بخلاف ولاء الموالاة فان
للمولى فيه ان ينتقل قبل العقل قوله او غيره بنصب عطفاً على الضمير المنصوب
في قوله ووالاه قوله وان مات فارثه للاعلى الا اذا لم يكن له وارث غيره
قوله وله النقل عنه اي صح لكل فسخه قولاه وفعلا لانه عقد غير لازم بمنزلة
الوصية قوله او عن ولده فلا لانه تعلق به حق الغير ولانه قضى به القاضي
وبمنزلة عوض ناله كالعوض في الهبة وكذا لا يتحول ولده لان الاب مع ولده
كشخص واحد في حكم الولاء قوله فشرطها ان لا يكون معتقاً وشرطه ايضاً
ان يكون المولى بالغاً عاقلاً حرّاً وشرطه ايضاً ان لا يكون قد عقل عنه غيره
قوله ان يكون مجهول النسب وهو ليس بشرط عند البعض وهو المختار والله اعلم
كتاب الاكراه قبل الموالاة تغير حال المولى الاعلى عن حرمة اكل مال
المولى الاسفل بعد موته الى حله كما ان الاكراه يغير حال المخاطب من الحرمة الى
الحل فكان مناسباً ان يذكر الاكراه عقيب الموالاة قوله بغيره اي بالمكره بفتح
الراء قوله مفوتا للرضا ويسمى اكراهاً ناقصاً قوله مفسداً للاختيار ويسمى
اكراهاً كاملاً قوله ومع ذلك الاهلية باقية اي لا تنافي اهلية الوجوب

Copyright © King Saud University